

كويتي عيرال

داد كاير بالاي نيقتيبيادي

التاريخ ٢٠٠٧/٢٢/٢١



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١٧٢/٢٠٠٧

تمثلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/٢١/٢٠٠٧ هـ الموافق ٢٦/٢/٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مهنذ المعمود وعضوية كل من السادة القضاة فزوي محمد السامي وجعفر ناصر حسين والترم طه محمد والترم أحمد بايق ومحمد صائب القاسبيدي وعبود صباح القبيسي وميقلان شملون في نوريس وحسن أبو الحسن السائونين بالقضاء باسم الشعب واستمرت قررها الآتي .

## الرأي

- يستخرج مجلس قواب - تقرراً تيرلمانية - شؤون القوان بقائه الصرف ١/٢٢٥٢٦ في ٢٦/٢/٢٠٠٧ طابها تفسير المواد الدستورية المترجة في كتابه وهي :
١. هل يتمتع مجلس المحافظة بسلطة تشريعية (من القوانين المحلية) وفق المادة (١١٥) أو أي مادة أخرى من الدستور وما هي نوع القرارات التي يمكن أن يصدرها مجلس المحافظة ضمن صلاحياته الدستورية .
  ٢. ما هو مفهوم الدستوري المادة (١٦٠/١٦١) والمادة (١٦١/١٦٢) وهل المقصود منهما قيام السلطة الاتحادية بتوزيع الأمور على المحافظات وفق التعبير الثلاثة المذكورة .
  ٣. ما هي العلاقة بين السلطة التنفيذية للحكومة الاتحادية ومثيلاتها في المحافظات غير المنتظمة بالحكم ، وما هي حدود تدخل الحكومة الاتحادية في أعمال السلطة التنفيذية في المحافظة .
  ٤. هل يمكن فرض نسبة تمثيل للنساء في قنون المحافظات وفقاً للمادة (١١) من الدستور وغيرها من المواد التي نصت على تكافؤ الفرض .
- وضعت المحكمة الاتحادية العليا النقاط أعلاه موضع التطبيق والتداول في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٧ وبعد الدراسة توصلت إلى ما يأتي :

(٣٥)



